

الكامل في ضعفاء الرجال

2105 - يحيى بن عبد الله الجابر تيمى كوفي يكنى أبا الحارث سمعت خالد بن النضر يقول سمعت عمرو بن علي يقول يحيى بن عبد الله الجابر تيمى يكنى أبا الحارث ثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد سألت يحيى بن معين عن يحيى الجابر فقال هو بن الحارث ضعيف الحديث ثنا بن حماد ثنا عبد الله قال قال أبي يحيى الجابر فقال هو أبو الحارث ضعيف الحديث ثنا بن حماد ثنا عبد الله قال قال أبي يحيى الجابر ليس به بأس ولكن الذي يحدث عنه الجابر أبو ماجدة لا يعرف وقال أبي يحيى الجابر يحيى بن عبد الله سمعت بن حماد قال السعدي يحيى بن عبد الله الجابر غير محمود وأبو ماجدة غير معروف وقال السعدي حدثني إبراهيم بن خالد عن علي قال ثنا سفيان عن يحيى بن جابر عن أبي ماجدة قال سفيان قلت ليحيى من أبو ماجدة قال طرا علينا من البصرة فهو بالكوفة غير معروف واثره بالبصرة غير موجود فعلمت تحتل رواياته وقال النسائي يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ثنا عبدان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن يحيى الجابر قال صلى بنا عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر خمسا ثم قال أما والله ما نسيت ولا سهوت ولكن فعلت كما فعل العبد الصالح حذيفة ثم قال والله ما نسيت ولا سهوت ولكن نبيكم عليه السلام كبر خمسا فكبرت خمسا ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن البغوي ثنا سريح بن يونس ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى الجابر أبو الحارث عن عبد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من أبوين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الجنة برحمته قلنا وإن كانا اثنين قال وإن كانا اثنين قلنا وإن كان واحدا قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسراره إلى الجنة إذا احتسب ثنا أحمد بن عبد الله الحراني ثنا سعيد بن حفص وثنا أبو عروبة ثنا عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير ثنا يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجدة الحنفي عن بن مسعود سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال اسير بالجنازة ما دون الجنب فإن يكن خيرا تعجل أو تحمل إليه شك زهير وإن يكون سوى ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها ثنا محمد بن صالح بن ذريح ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث يحيى بن أبي الحارث التيمى عن أبي ماجدة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتي بحد إلا أقامه وليحيى غير ما ذكرت وأحاديثه متقاربة وليس فيه حديث منكر وارجوا أنه لا بأس به